الفصل الرابع
التحكيم في معاهدات مكافحة الإرهاب

الفصل الرابع
التحكيم في معاهدات مكافحة الإرهاب

استقر التحكيم السياسي في المنازعات ذاتَ الطابع القانوني بَيْن أشخاص القانون الدُّولي بوصفه أحد وسائل التسوية الوُدِّيَّة للمنازعات. وكلما انحسر مبدأ استخدام القوة أو التهديد بها في تسوية هَذِهِ المنازعات، اتسع اللجوء إِلَى الوسائل الوُدِّيَّة ومن بَيْنَهَا التحكيم سواء في إطار العلاقات الدُّولِيَّة عمومًا، أو في العلاقات الدُّولِيَّة بَيْن أعضاء المنظمات الدُّولِيَّة. فالتحكيم أحد وسائل تسوية المنازعات بَيْنَ الأمم الْمُتَّحِدَة والولايات الْمُتَّحِدَة في إتفاقية المقر وهو وسيلة إحتياطية وكبديل للجوء إِلَى محكمة العدل الدُّولِيَّة، كَمَا جرت بعض إتفاقات المقر عَلَى نفس المنوال.

ولما كَانَ التحكيم السياسي في إطار المنظمات الدُّولِيَّة قَد بَدأ يظهر بوضوح في فترة عصبة الأمم، فَقَد تأثر بعهد العصبة ميثاق الجامعة العربية الَّذي جعل التحكيم أحد وسائل التسوية الوُدِّيَّة، كَمَا أخذت بِهِ المادة ٣٣ من ميثاق الأمم الْمُتَّحِدَة وإن كَانَت الفترة مُنْذُ إنشاء الأمم المتحدة قَد شهدت إزدهار دور المحكمة الدُّولِيَّة بالمقارنة بحالات اللجوء إِلَى التحكيم السياسي، إذْ لا نكاد نذكر سِوَى تحكيم طابا بَيْنَ مصر وإسرائيل عام ١٩٨٩، وتحكيم حنيش بَيْنَ اليمن وإريتريا عام ١٩٩٨.

وعلى عكس التحكيم السياسي، ازدهر التحكيم التجاري في مجال العلاقات الخاصة الدُّولِيَّة، وبشكل أخص في منازعات الأستثمار الَّتي

وجدت في عقود الدَّولَة مجالاً خصبًا لإزدهارها.

وإذا كانَت إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ لَمْ تقيد الدُّول في تسوية المنازعات المترتبة عَلَى تفسير أو تطبيق المعاهدات الَّتي تبرم بَيْنَهَا بشكل ثنائي أو متعدد الأطراف بوسيلة معينة لتسوية هَذِهِ المن، إلاَّ أَنَّهَا قَد فضلت أن تَتِم التسوية عَن طريق محكمة العدل الدُّوَلِيَّة، في وقت ساد الإعتقاد فيهِ بأن الدُّول لا تميل عادة إلَى قبول الإختصاص الإلزامي لِهَذِهِ المحكمة من طريق هَذِهِ الإتفاقات.

تِلْكَ هِيَ الحالة السائدة في وسائل تسوية المنازعات الناشئة عَن تفسير وتطبيق المعاهدات الدُّوَلِيَّة بشكل عام. ولذلك يُمكِن النظر إلَى التحكيم عَلَى أَنَّهُ مواز للدور القضائي للمحكمة الدُّوَلِيَّة، حَيْثُ ظهرت حالات محددة من المعاهدات الَّتي قَرَّرَت التحكيم وسيلة لتسوية منازعاتها. أشرنا مُنْذُ قليل إلَى الطائفة الأولى وهي بعض اتِّفَاقَات المقر بَيْنَ الدُّول المضيفة للمنظمات الدُّوَلِيَّة وهذه المنظمات. أما الطائفة الثانية فَهِيَ معاهدات الأستثمار الَّتي تبرم بَيْنَ الدُّول بهدف حماية وتشجيع الأستثمار وهذه أصبحَت ظاهرة تعبر عَن نَفْسَهَا فيمَا يقارب الألف إتفاقية حَتَّى عام ٢٠٠٢ وهي في تزايد مضطرد، بَلْ إن هَذِهِ المعاهدات قَد أصبَحَت في فقه محاكم التحكيم الدُّوَلِيَّة هِيَ القانون الدُّوَلِي الواجب التطبيق لحسم منازعات الأستثمار. فقدأكدت محاكم تحكيم مركز إكسيد أن القانون المشار إلَيْهِ في المادة ٤٢ من إتفاقية إنشاء المركز هُوَ القانون الدُّوَلِي الَّذي تجسده هَذِهِ المعاهدات الثنائية الَّتي بَدَأَتْ تشكو من آثارها دُول العالم الثالث. وقد رأيتا نماذج حديثة لِذَلِكَ في حكمين صدرا ضدَّ مصر مَع شركات بريطانية ويونانية "وينا للفنادق، وشركة أسمنت

الشرق الوسط" ، وطبيعي أن المشكلة ليست فقط في إضطراد فقه التحكيم في اكسيد على إغفال قانون الدولة المضيفة للإستثمار.

والمألوف في معاهدات حماية الأستثمار أن يتجاور نوعان من التحكيم الأول هو التحكيم التجاري الذي ينعقد بين الدولة الطرف المضيفة للأستثمار والمستثمر الأجنبي الذي ينتمي بجنسيته إلى الدولة الطرف الأخرى في هذه المعاهدات. النوع الثاني هو التحكيم السياسي الذي يفصل في المنازعات الناشئة عن تفسير أو تطبيق هذه المعاهدة. ونلاحظ في هذا الصدد أن إنتهاك المعاهدة من جانب الدولة المضيفة للأستثمار على النحو الذي يفصل فيه التحكيم التجاري يكون عادة انتهاكا سياسيا لذات المعاهدة ليس في مواجهة المستثمر هذه المرة، ولكن في مواجهة الدولة الطرف الأخرى، التي ينتمي إليها المستثمر بجنسيته، ممّا قد يرتب المسئولية الدولية لهذه الدولة المخلة، لو أرادت الدولة الأخرى تحريك هذه المسئولية لأن الإخلال بالمعاهدة في مثل هذه الأحوال إخلال مزدوج: تجاري أو استثماري، وإخلال سياسي.

والطائفة الثالثة من المعاهدات التي تقرر التحكيم لتسوية المنازعات التي تنشأ بسبب تفسيرها أو تطبيقها هي معاهدات التعاون الاقتصادي والتجاري وقد عالجنا في دراسات سابقة هذا الموضوع، حيث لم تميز بعض هذه المعاهدات بين التحكيم في المنازعات الإقتصادية والتحكيم في منازعات تطبيق المعاهدات ذاتها.

أما الطائفة الرابعة التي تهمنا في هذا المقام فهي التحكيم في معاهدات مكافحة الإرهاب. في هذه المعاهدات انفرد التحكيم وحده بتسوية المنازعات الناشئة عن تفسير وتطبيق هذه المعاهدات تماما

كالطوائف الثلاثة السابقة، وليس كواحد من وسائل التسوية السلمية الأخرى التي تعرفها المعاهدات الدُولِيَّة خارج هَذِهِ الطوائف الأربع، ممَّا يثير التساؤل حول سبب إختيار التحكيم دُونَ غيره في هَذِهِ الطوائف من المعاهدات ومدى جدوى إختياره عَلَى ضوء التجربة الَّتِي يُمكن أن يتقرر عَلَى أساسها إما التمسك بِهِ وتعزيزه أو ضرورة العدول عَنْهُ إِلَى غيره أو تطبيقه بوسائل آخرى وِفْق طبيعة النزاع.

أما التحكيم فِي معاهدات التعاون الإقتصادي العربي – العربي ومع الدُول الأجنبية فيحتاج إِلَى بيان. ذَلِك أن العلاقات العربية عمومًا تميل إِلَى إسباغ روح الأسرة بعيدًا عَن أحكام القضاء البائة، كَمَا أن هَذِهِ العلاقات تأثرت بتقاليد التحكيم فِي الثقافة العربية مِثْلَمَا تأثرت بوسيلة التحكيم الَّتِي ورثتها الجامعة عَن عصبة الأمم كَمَا ذكرنا. ولكن التحكيم فِي العلاقات الإقتصادية العربية مَعَ الدُول الأجنبية(١٢)، فشأنه شأن التمسك بالتحكيم فِي تسوية منازعات الأستثمار، وسببه عدم ثقة الدُول الأجنبية فِي قضاء الدُول العربية وتفضيلها التحكيم الدُولِي، رغم أن واحدة عَلَى الأقل من معاهدات التعاون الإقتصادي العربي عقدت الإختصاص القضائي الوطني لأي من الطرفين لتسوية النزاع حول تفسير الإتفاقية أو تطبيقها.

وأما التحكيم في منازعات الإرهاب، فَقَد يَكُون هدفه اللجوء إِلَى طريقة وسط بَيْنَ الوسائل الدبلوماسية والقانونية من جهه، والوسائل القضائية من جهه أُخْرَى. أما مَدَى ملاءمة التحكيم بِالنِّسْبَةِ للمنازعات الناشئة حول معاهدات مكافحة الإرهاب، فَإِن الوقت لا يزال مبكرًا

لإختبار هذه الوسيلة، خصوصًا وأن مكافحة الإرهاب تقوم على إرادة مشتركة للتعاون الأمني، ويكتنف هذا القطاع الكثير من الحساسيات مثل تسليم المجرمين وضماناته، والإختصاص القضائي، وسائل التعاون القضائي، وتعريف الظاهرة الإرهابية، وموانع التسليم كالطابع السياسي للجريمة وتطوره وإختلاف النظرة إليه خارج دائرة التجريم الإرهابي.

تكريس التحكيم لتسوية المنازعات المترتبة على تطبيق معاهدات الإرهاب

لا شكَّ أن الإتفاقية الأوربّيَّة لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٧٧ هيَ أولى المعاهدات الإقليمية لمكافحة الإرهاب، والتي كانت الحلقة الأولى في سلسلة طويلة من المعاهدات الأوربّيَّة الّتي عالجت مختلف جوانب الظاهرة الإرهابية. ولكن هذه الإتفاقية أبرمت في وقت كانَ العالم قد تنبه فيه إلى عدد من الأعمال الإرهابية الّتي قرَّرَ لها حلولاً قانونية، ولكنها تدور عمومًا حول الارهاب الجوي أمن وسلامة وسائل النقل الجوي الدُّولي الّذي تصدَّت لهُ إتفاقيات طوكيو ١٩٦٣ ولاهاي ١٩٧٠ ومونتريال ١٩٧١، كما عنيت بقضية حماية الأشخاص المحميين دوليًا بمَنْ فيهم الدبلوماسيين من الخطف (إتفاقية نيويورك ١٩٧٣) ثُمَّ توالت المعالجات الإقليمية والدولية للظاهرة الإرهابية خاصَّة بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ في الولايات المُتَّحِدَة.

عندَمَا أبرمت الإتفاقية الأوربّيَّة في ١٩٧٧/١/٢٧ ركَّزَتْ على تسليم مرتكبي الأعمال الإرهابية حتَّى لا يفلت بجريمته من العقاب وقررت التسليم في الجرائم الإرهابية الجوية وخطف الأشخاص

المحميين دوليًا.

أنشأت الإتفاقية الأوربيّة لقمع الإرهاب- في المادة التاسعة- اللجنة الأوربية حول مشاكل الجريمة European Committee on Crime Problems ومهمتها متابعة تطبيق الإتفاقية، وعمل كُلّ مَا يلزم لتسهيل التسوية الوُدّيّة لأية صعوبات قَد تنشأ عَن التطبيق.

وقررت المادة العاشرة أن أي نزاع ينشأ بَيْنَ أطراف الإتفاقية بسبب تفسيرها أو تطبيقها لا تَتم تسويته في إطار المادة التاسعة أي من خلال لجنة مشاكل الجريمة يجب أن يحال إلَى التحكيم بناء علَى طلب أي من أطراف الإتفاقية. وتنص الإتفاقية علَى كيفية تشكيل هيئة التحكيم الّتي تضم محكمًا عَن طرفي النزاع ويعين المحكمان رئيسًا للهيئة. وما لَمْ يعين طرف محكمة خلال ثلاثة أشهر التّالية عن طلب التحكيم، جاز للطرف الآخر في النزاع أن يطلب من رئيس المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أن يعين المحكم، مَا لَمْ يَكُن الرئيس من مواطني أحد طرفي النزاع وَإلا عين نائبه، أو القاضي الأقدم، وفي كُلّ الأحوال لا يجوز أن يعين من مواطني أحد طرفي النزاع. وتضع هيئة التحكيم لائحة إجراءاتها وتصدر قراراتها بالإجماع وقرارها نهائي.

ورغم أن الإتفاقية استبعدت العديد من الأعمال الإرهابية الّتي جرمتها المعاهدات الدُّوَلِيّة من رخصة منع تسليم مرتكبيها بوصفها أعمال لا تدخل في نطاق الجرائم السياسية أو تحركها دوافع سياسية، فَإن معظم الدُّول تحفظت علَى التسليم في الجرائم ذَاتَ الدوافع السياسية، وأكد بعضها الآخر مثل التحفظ الفرنسي علَى منح اللجوء لمرتكبي أفعال يَكُون دافعها النضال من أجل الحرية.

يَتَّضِحُ مِن ذَلِك أَن بأحكام الإتفاقية الكثير مِمَّا يثير منازعات حادة عِنْدَ التطبيق، وطبيعي أن المحكمة الأُورُبِّيَّة لحقوق الإنسان قَد انشغلت بتفسير الإتفاقية مِن زاوية المشكلات العملية الَّتِي تتعلق بحقوق الأفراد المتهمين بإرتكاب أفعال تحرمها الإتفاقية.

أما الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المبرمه فِي إبريل ١٩٩٨ فَإِنَّهَا لَمْ تتضمن أحكامًا تتعلق بتسوية المنازعات الناشئة عَن تفسير الإتفاقية أَو تطبيقها، رغم أَن القضايا الَّتِي يثيرها التفسير والتطبيق لا يُمكِن حصرها، وخاصة تِلْكَ الَّتِي تضمنتها المادة السادسة مِن الإتفاقية حول الحالات الَّتِي لا يجوز تسليم مرتكبيها. كَمَا تسير المادة الثامنة هِيَ الأُخْرَى مشاكل تتعلق بالإختلاف بَيْنَ تشريعات الدُّول الأعضاء فِي التكييف القانوني للجريمة والعقوبة المقررة لَهَا.

أما الإتفاقية الدُّولِيَّة المتعلقة بأخذ الرهائن والتي أصدرتها الجمعية الْعَامَّة للأمم الْمُتَّحِدَة فِي ١٩٧٩/١٢/١٧ فَقَد تضمنت المادة ١٥ منهَا أَن الإتفاقية لا تؤثر عَلَى تطبيق الإتفاقيات الأُخْرَى المتعلقة باللجوء والتي تَكُون نافذة عِنْدَ إنضمام الدولة إِلَى الإتفاقية.

وأشارت المادة ١٦ فِي فقراتها الثلاث إِلَى أساليب تسوية النزاعات الَّتِي تنشأ عَن تفسير أَو تطبيق هَذِهِ الإتفاقية، وهذه الوسائل هِيَ: المفاوضات فَإِن لَمْ تُسَوَّى عَن طريقها يجب اللجوء إِلَى التحكيم بشرط أَن يَتِمّ ذَلِك بِنَاءً عَلَى طلب أحد طرفي النزاع.

ومعنى ذَلِك أَن أي طرف يستطيع أَن يَدَّعِي أَن المفاوضات لَمْ تفلح فِي تسوية النزاع، وأن يطلب إحالته إِلَى التحكيم حَتَّى رغم عدم موافقة

الطرف الآخر، وهذه الفرضية تتناقض مع فكرة التحكيم والتي تَعْني الإتفاق بيْن الطرفين علَى اللجوء إلَيْه. وما لَمْ يتمكن الطرفان من الإتفاق خلال ستة أشهر من تاريخ طلب إحالته إلَى التحكيم، علَى تشكيل هيئة التحكيم فَإن أيًا من أطراف النزاع يمكنه أن يحيل النزاع إلَى محكمة العدل الدُّولَيَّة وفقًا لنظامها الأساسي. وهذه العبارة الأخيرة تثير التساؤل حول الأنتقال من مستوى التحكيم إلَى مستوى التسوية عَن طريق محكمة العدل الدُّولَيَّة، كَمَا تثير التساؤل حول مَا إذَا كَانَت هَذه الإحالة تعتبر أساسًا قانونيًا لكَي ينعقد إختصاص المحكمة الدُّولَيَّة في نظر النزاع. والراجع لَدَيْنَا أن الإشارة في هَذه العبارة إلَى أن إحالة النزاع تَتم بالشكل الَّذي يتفق مَعَ أحكام النظام الأساسي للمحكمة، تنصرف إلَى فهمها علَى أن هذه الإحالة لَيْسَت طريقًا ثالثًا لقبول الإختصاص الإلزامي للمحكمة، ولا بُدَّ من موافقة الدُّولة الأُخْرَى الطرف في النزاع في حدود موقفها من المحكمة أو بإتفاق خاص بِهَذه القضية بوجه خاص ونظرًا لأن الفقرة الأولى من المادة (١٦) تتضمن ثلاث وسائل متتالية بشكل ملزم وإجباري، وبسبب غموض أحكام وقواعد الإحالة للمحكمة الدُّولَيَّة، فَإن الفقرة الثانية من نفس المادة قَد أجازت لأي دَوْلَة أن تتحفظ علَى هَذه الفقرة، كَمَا يجوز لَهَا أن تسحب هَذَا التحفظ في أَيَّة لحظة بمجرد إخطار الأمين العام للأمم الْمُتَّحدَة لَمَا كَانَت هَذه الإتفاقية قَد أبرمت في إطار الأمم الْمُتَّحدَة فَإن الإعتقاد بأهمية التمسك بميثاق الأمم الْمُتَّحدَة وأحكام تسوية المنازعات فيه قَد يتجاور مَعَ النظام الَّذي وضعته الإتفاقية. وعلى أَيَّة حال فإنه لا يَبْدُو أي تناقض بَيْنَ نظام الميثاق ونظام هَذه الإتفاقية، مَا دامت وسائل تسوية المنازعات في الميثاق لَيْسَت

إجبارية، كما أنَّها تتضمن بين وسائل أُخرى نفس هذه الوسائل الثلاث.

ومن ناحية أُخرى، فإن إتفاقية الأمم المُتَّحدة الَّتي تمنع وتعاقب على الجرائم الَّتي ترتكب ضدَّ أشخاص محميين دوليًا بمَا في ذلك الممثلون الدبلوماسيون المبرمة في نيويورك في ١٤ ديسمبر ١٩٧٣ فإن المادة ١٢ منهَا تقرر أن أحكام هذه الإتفاقية لَنْ تؤثر على تطبيق الإتفاقيات الأُخرى المتعلقة باللجوء والتي تكُون نافذة وقت سريان هذه الإتفاقية بَيْنَ طرفيها وهما في نفس الوقت طرفان في إتفاقيات التسليم. أما المادة ١٣ من اتفاقية فإنَّهَا تجعل المفاوضات هيَ الوسيلة الأولى لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية، وتجيز لأحد طرفي النزاع أن يلجأ إلَى التحكيم إذَا لَمْ تنجح المفاوضات في التسوية، وإذا لَمْ يتمكن الطرفان خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم من الإتفاق على تشكيل هيئة التحكيم، فإن التحكيم في هذه الحالة لا يُمكن إعماله وإنما تقفز الأطراف مباشرة وبناء على طلب أي منهَا إلَى عرض النزاع على محكمة العدل الدُّولِيَّة. وتجيز الفقرة الثانية من المادة ١٣ لأطراف الإتفاقية أن تعلن عدم إلتزامها بأحكام تسوية المنازعات في المادة ١٣ فقرة (١).

ومن الواضح أن تسوية المنازعات في هذه الإتفاقيات عَن طريق التفاوض أوَّلاً ثُمَّ عَن طريق التحكيم الَّذي ورد بصوره غامضة ثُمَّ عَن طريق محكمة العدل الدُّولِيَّة هُوَ نفس النص الوارد في المادة ١٦ من إتفاقية الأمم المُتَّحدَة الخاصة بأخذ الرهائن لعام ١٩٧٩. ويبدو أن هذه سمه عَامَّة في الإتفاقيات الَّتي تبرم في إطار الأمم المتحدة.

وفي نفس الإطار فإن الإتفاقية الدُّولِيَّة الخاصة بمنع تمويل الإرهاب

International convention for the suppression of the financing of terrorism. الَّتي أبرمت عَن طريق الأمم المتحدة عام ١٩٩٩، تنص مادتها الرابعة والعشرون علَى نفس طرق تسوية المنازعات في الأتفاقيتين السابقتين وهي المفاوضات أوّلاً، فَإن فشل عرض النزاع علَى التحكيم، فَإن لَمْ يتمكن طرفاً النزاع من تشكيل هيئة تحكيم خلال ستة أشهر أمكن لأي من الأطراف أن يحيل النزاع إلَى محكمة العدل الدُولِيَّة تطبيقًا للنظام الأساسي للمحكمة. وفي نفس الوقت وعلى غرار الإتفاقيتين السابقتين، فَإن الفقرة الثانية من المادة ٢٤ تُعطي كُلّ دَولَة الْحَقّ في أن تعلن عند التوقيع أو الإرتباط بالمعاهدة أنَّهَا لَيْسَت ملتزمة بِهَا وهو مَا يَعْني أن الإتفاقية لا تُصرّ علَى نظام خاص لتسوية المنازعات، كَمَا أن التحكيم في هَذِه الحالة لَيْسَ أسلوبًا واضحًا ضمن الأساليب الثلاثة الَّتي تضمنتها نظم التسوية في الإتفاقات المبرمة في إطار الأمم الْمُتَّحِدَة.

وقد تكرر نفس النص تقريبًا في جميع الإتفاقات الخاصة بمكافحة الإرهاب والتي عقدت في إطار الأمم الْمُتَّحِدَة مثل المادة ١١ من إتفاقيات الأمم الْمُتَّحِدَة الخاصة بوضع العلامات علَى المتفجرات الصناعية والتي تصنع بغرض الكشف عَن المواد Convention on the marking of plastic explosives for purposes of detection . والمادة ٢٠ من إتفاقات الأمم الْمُتَّحِدَة الخاصة بمكافحة التفجيرات الإرهابية International convention for the suppression of terrorist bombings.

وقد نصت إتفاقية طوكيو لعام ٦٣ الخاصة بمكافحة خطف

الطائرات في مادتها الرابعة والعشرين أن أي نزاع ينشأ بين أطرافها ويتعلق بتفسيرها أو تطبيقها ولا يُسوّى عن طريق المفاوضات فيجب أن يحال إلى التحكيم بناءً على طلب أحد الأطراف. ثم يحالُ إلى محكمة العدل الدُّولِيَّة، وهو نفس النص الَّذي تضمنته معاهدات الأمم المُتَّحِدَة الخاصة بمكافحة الإرهاب. أما التحفظ على هذه المعاهدة فإنَّهُ ليس مسموحاً إلاَّ في الفقرة الثانية من المادة ٢٤ الَّتي تجيز لأي دَوْلَة أن تعلن عدم إلتزامها بنظام تسوية المنازعات الوارد في الفقرة الأولى وذلك عِنْدَ التوقيع أو الإنضمام على المعاهدة.

ومن ناحية أُخْرَى، فإن إتفاقية لاهاي الموقعة في ١٩٧٠/١٢/١٦ حول مكافحة الإستيلاء غير المشروع على الطائرات تتضمن في المادة الثانية عشرة نصًا مماثلاً تَمَامًا مَعَ فارق واحد وهو أن التحفظ الوارد في الفقرة الثانية من المادة حول رفض قبول نظام التسوية السلمية في المعاهدة لا يواكبه النص على الْحَقّ في التحفظ على أي من أحكام المعاهدة الأُخْرَى. كَذَلِكَ تضمنت إتفاقية مونتريال حول سلامة الطيران المدني الدُّولي لعام ٧١ في المادة ١٤ منها نفس النص تَمَامًا وهو نفس النص الوارد في المادة ١٦ من إتفاقية روما الموقعة في مارس ٨٨ والمتعلقة بالأعمال غير المشروعة الماسة بسلامة الملاحة البحرية.

وهكذا يُمكن القول أن التحكيم في المنازعات الناشئة عن تفسير وتطبيق المعاهدات الخاصة بمكافحة الإرهاب والمبرمة في نطاق الأمم المُتَّحِدَة لا يلعب التحكيم فيها دورًا على الإطلاق لأن الأحكام الخاصة به مبتورة وتفتح الطريق أمام تشجيع اللجوء إلى محكمة العدل الدُّولِيَّة.

التحكيم في المعاهدات الإقليمية لمكافحة الإرهاب:

رأينا فيما يتعلق بالإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب أنها لا تتضمن أيّة وسائل لتسوية المنازعات. ويبدو أن هذا هو الإتجاه الغالب في المعاهدات الإقليمية الخاصة بمكافحة الإرهاب. فإذا ثار نزاع حول تفسير أو تطبيق إحدى هذه المعاهدات، فيمكن الإحالة بشأنه إلى وسائل التسوية في المنظمات الإقليمية المعنية، أو في ميثاق الأمم المتحدة. مثال ذلك إتفاقية السارك SAARC Regional Convention on Suppression of Terrorism المبرمة في ٤ نوفمبر عام ١٩٨٧ في كاتماندو في نيبال بين الدول الأعضاء في منظمة السارك وهي الهند وباكستان ونيبال وبنجلاديش وجزر المالديف ومملكة بوتان. ومثاله أيضا إتفاقية منع ومعاقبة الأعمال الإرهابية التي تتخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص والتي تكون ذات طابع دولي المبرمة في إطار منظمة الدول الأمريكية في واشنطن في ٢ فبراير ١٩٧١. ويلاحظ أن بعض الإتفاقيات الإقليمية مثل هذه الإتفاقية قد أكدت على أن أيا من أحكامها لا يجوز أن يفسر على نحو يمس بحق اللجوء (المادة ١٠) ومن المعروف أن هذا الحق جزء من القانون الدولي الإقليمي في أمريكا اللاتينية وأن دول القارة تصر على إحترامه حتى لو كان طالب اللجوء قد ارتكب جرائم إرهابية.

كذلك فإن إتفاقية مكافحة الإرهاب المبرمة في إطار المؤتمر الإسلامي أول يوليو ١٩٩٩ التي تحظر أي تحفظ صريح أو ضمني يتعارض مع أحكام الإتفاقية ويتناقض مع أهدافها ولا تتضمن أي نظام لتسوية المنازعات.

ونخلص مما تقدم إلى ما يلي:

أوّلا: أن التحكيم في الإتفاقات المبرمة في إطار الأمم المُتّحدة ورد النص فيها ولكن لم تفسح الأحكام فرصة لتطبيقه، بلّ أن عجز الطرفين المتنازعين عَن تشكيل هيئة التحكيم يجيز لأحد الطرفين أن يحيل النزاع إلَى محكمة العدل الدُّوَلِيَّة دُونَ أن تَكُون الإحالة طريقاً ثالثًا لإنعقاد إختصاص المحكمة أو لقبول هَذَا الإختصاص بشكل مستقل عَن النظام الأساسي للمحكمة.

ثانياً: أن الإتفاقات الإقليمية الخاصة بمكافحة الإرهاب لا تتضمن أحكاماً خَاصَّة لتسوية المنازعات بِمَا فِي ذَلِك التحكيم.